بعد الموت لحيوان اكلها بعد موتها قوله بشعر وعظم يعني ان جميع اجزاء الميتة والكلب والخنزير حتى القرن والظفر وسنها وعظامها وشعورها
نجس قوله وفضلة يعني ان الفضلات نجسة وهي كل ما استحال في باطن حيوان كالبول والغائط والدم والقيء والمذي والقيح قوله كمرة
الصفرا يعني كالمرة نجسة قوله وما قرح ونفط تغير يعني ان الماء الخارج من القروح والمنفط ينظر فيه فان كان متغير الطعم او اللون او الرائحة
فهو نجس وان لم يتغير فهو طاهر قوله لا اصل طاهر يعني ان مني الكلب والخنزير نجس ومني ما سواهما من الحيوان طاهر سواء كان من ماكول
او غيره وللبيض حكم المني قوله ولبن بشر وماكول يعني ان لبن الادمي مطلقا ولبن الحيوان الماكول طاهران ولبن غيرهما نجس قوله وانفحته
يعني ان انفحة الماكول لبنه كطاهر قوله ولا مترشح من طاهر يعني ان عرق الحيوان طاهر الا الكلب والخنزير فان عرقهما نجس قوله وبلغم غير
معدة يعني كاللعاب الخارج من غير المعدة ومثله المخاط والنخامة والدمع فانهما طاهران وكذا رطوبة فرج المرأة في الاصح واما لعاب المعدة
وبلغمها فنجسان قوله ومبان حي ومشيمته كميته يعني لو قطع عضو من حي فالمقطوع منه فان كان من ادمي او سمك وجراد فطاهر لان
ميتتهم طاهرة وان كان من غيرهم فنجس وللمشيمة حكم العضو المبان وهي كيس الولد الخارج من بطن امه قوله لا شعر ماكول وريشه يعني اذا ابين شعر
الحيوان الماكول او ريشه في حياته فهو طاهر سواء جز او نتف وتناثر قوله ومسك وفارته يعني ان المسك طاهر وكذا فارة المسك طاهرة وهي ظرفه
الذي ينفصل معه اذا انفصلت من جوف الحيوان الذي هي فيه منه قوله ويطهر مع دن خمر تخللت يعني اذا انقلبت الخمر خلا بنفسها طهرت وطهر الدن وهو
الاناء الذي هي فيه قوله بلا عين يعني فاما اذا خللت الخمر لم تطهر وكذا اذا ادخل عليها غيرها سواء كان له اثر في تخليلها ام لا فانها لا تطهر بعده بالتخلل
قوله وان غلت يعني اذا ارتفعت الخمر الى راس الاناء ثم نزلت ثم تخللت طهرت وطهر راس الاناء تبعا لاسفله قوله وما صار حيوانا يعني كالميتة اذا
صارت دودا فانا نحكم بطهارة عين الدود قوله وجلد نجسه موت باندباغ نقا يعني ان الحيوان الطاهر اذا مات نجس جلده بالموت فاذا دبغ دبغا
منقيا للفضلات الجلد طهر واحترز عما لو كان نجسا قبل موته وذلك جلد الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان اخر فانه لا يطهر بالدبغ واحترز
بالجلد عن الشعر فانه لا يطهر بالدبغ قوله باندباغ يعني انه لا يشترط قصد الدبغ بل لو القت الريح جلدا في مدبغة فاندبغ طهر قوله ثم هو كجامد تنجس يغسل
مرة بان الله اراد بهذه المسالة التنبيه على احكام احدها ان المدبوغ بعد الدباغ كالطاهر الجامد المتنجس بما عليه من ادوية الدباغ المتنجسة فيجب
غسله بعد دبغه الثاني ان النجاسة اذا كان لها عين وجب ازالتها بالغسل عن المغسول الثالث انها اذا زالت عين النجاسة بغسلة واحدة
طهر محلها الرابع انها اذا لم تزل عين النجاسة الا باكثر من غسلة حسبت الغسلات الى زوال العين مرة وتطهر فائدته فيما لو كانت النجاسة كلبية
فانه يجب غسلها بعد زوال العين ست مرات الخامسة ان النجاسة الحكمية وهي التي جفت ولم يبق لها عين ولا اثر يكفي جري الماء عليها مرة واحدة
قوله وان بقي عسر لون او ريح يعني ان طهارة المحل المتنجس تتوقف على زوال اربعة اشيا وهي العين واللون والطعم والرائحة فاما العين والطعم
فمهما ان بقيا او احدهما لم يطهر المحل واما اللون وهو نفس الصباغ يبقى في المحل بعد زوال العين فان سهلت ازالته وجبت وان عسر فلا وحكم الرائحة حكم اللون
هذا اذا بقي واحد من اللون او الرائحة فان بقيا معا لم يطهر المحل على الصحيح قوله ولو نصفا ونصفا بمجاورة يعني انه لا يشترط غسل المتنجس جملة واحدة
لو غسل نصفه ثم غسل النصف الاخر نظر فان غسل معه ما يجاور من النصف الاول طهر الكل والا بقي ما بين النصفين متنجسا وهو معنى قول المنهاج
والا فغير المنتصف قوله لا بايراده قليلا يعني اذا وردت العين المتنجسة على الماء القليل صار الماء متنجسا ولا تطهر العين وانما تطهر اذا ورد الماء عليها
او ورد نجس على ماء كثير قوله يعني انه يندب غسلتان بعد طهر المحل قوله ومن كلب ولو عرقه وخنزير والفرع سبعا يعني انه لا يطهر المتنجس بنجاسة
الكلب والخنزير وفرعهما الا بان يغسل محلها سبعا احداهن بالتراب سواء كانت من بول الكلب والخنزير او دمهما او لعابهما او عرقهما او غير ذلك وسواء
كان المتنجس صيد الكلب او غيره ثم ينظر فان كانت عينية فالغسلات الى زوال العين محسوبات مرة واحدة كما قدمنا قوله ممزوج احداهن بتراب
يعني ان صفة الغسل بالتراب هو ان يمزج الماء بالتراب حتى يتغير ثم تغسل به المحل ولا يتعين واحدة من الغسلات للتراب بل ايهن جعل فيها التراب جاز
ولا تقوم غسلة ثامنة ولا الجص والاشنان والصابون ونحوها مقام التراب ولابد من تراب يصلح للتيمم فلا يجزي رمل لا غبار له ولا مستعمل ولا متنجس ولابد من
مزجه بالماء فلا يجزي ممزوج بمائع اخر كالخل ونحوه ولا يكفي وضع التراب جافا على المحل ولا طينا نجسا الا يجري عليه قوله لا له يعني اذا وردت نجاسة الكلب والخنزير
على تراب يصلح للتيمم فان طهارته بان يغسل بالماء سبعا من غير تراب لانه لا معنى لاستعمال التراب في تراب قوله وكفى بول صبي لم يطعم رش يعني ان الصبي
اذا لم يطعم غير اللبن فانه يكفي لتطهير ما اصابه بوله الرش بالماء رشا يعمه بخلاف بول الانثى فانه لا بد من غسله مطلقا كالعين قوله وكمغسول غسالة لم
تتغير ولم تثقل يعني اذا انفصل الماء الذي غسلت به النجاسة ولا تغيره وقد طهر المحل ولم يزد وزن الغسالة لو وزنت فهي طاهرة وان اختل شرط
من هذه الشروط فهي نجسة وفهمت من قوله هي كمغسول ان غسالة النجاسة ان المنفصل من غسالة الكلبية اذا اصاب شيئا وجب غسله بعدد ما بقي من العدد
فان اصابه من الاولى وجب غسله ستا او من الثانية فخمسا وهكذا وان اصابه قبل غسله بالتراب وجب غسله بالتراب في واحدة مما بقي وان اصابه بعدها فلا

فطاهر قوله فصل ان اشتبه مطلق بمستعمل تحرى يعني فانه يجوز التحري والحالة هذه ولا
يجب الا عند فقد الماء المطلق قوله لا ماورد يعني لو اشتبه الماء المطلق بماء الورد لم يجز التحري والحالة هذه لكن يتوضأ
بكل مرة ويغسل النجاسة بكل مرة ويورد الثاني في غسل النجاسة على جميع موارد الاول قوله وطاهر بمتنجس تحرى
يعني اذا اشتبه ماء طاهر بماء متنجس او لبن طاهر بلبن متنجس جاز التحري قوله لا بنجس يعني كما لو اشتبه ماء وبول او ماء وخمر
او لبن طاهر بلبن اتان ونحوه لم يجز التحري قوله ~~لا بنجس يعني كما لو اشتبه~~ ولو بخبر عدل تحرى يعني اذا اخبر بنجاسة احد
الانائين من يقبل خبره كالرجل العدل وكالعبد والمرأة الثقتين نظرت فان عين النجس عمل به ولم يتحر وان لم يعين النجس
تحريت ان اردت استعمال احدهما قوله ان لم يؤول تحرى يعني انما يعمل بخبر العدل هنا اذا ذكر سبب النجاسة بان قال ولغ
في احدهما كلب او وقعت فيه قطرة بول او نحو ذلك وكذا اذا لم يذكر السبب لكن كان فقيها موافقا لمذهب صاحب الماء فانه
يعمل بخبره واما اذا كان يتطرق التاويل الى خبره مثل ان لم يبين السبب بل قال احدهما نجس فقط وكان من العامة او كان فقيها
مخالفا لمذهب صاحب الماء لم يعمل بخبره والحالة هذه بل يتوضأ باحد الانائين من غير اجتهاد لان ناقلا ولخبر العامي على ان
العامي قد يرى طينا يقع في الماء او هرة تلغ فيه فيعتقد انه نجس لان العامة لا يعرفون كثيرا من النجاسات والفقيه المخالف
قد يعتقد نجاسة ما يعتقد صاحب الماء طهارته لاختلاف العلماء في النجاسة وعرفت من تقييده بالعدل ان الصبي والفاسق
لا يقبل خبرهما ولا يعمل به سواء بينا السبب ام لا وسواء كانا فقيهين مخالفين او موافقين وانما اطلنا الكلام على هذه
المسائل لانها قاعدة مهمة قوله تحرى هذا متعلق بما تقدم من اول الفصل الى ههنا قوله بدليل يعني انه لا يجوز التحري الا
بعلامة يستدل بها على نجاسة احد الانائين وطهارة الثاني كنقصان احدهما او قد ولغ فيه كلب مثلا او كان اثر مشي
الكلب عند احدهما او كونه متغيرا او لم يكن عند الثاني شيء من تلك العلامات فيستدل بهذا ونحوه واما اذا لم يكن هناك علامة
تغلب الظن فلا يجوز التحري قوله ولو اعمى يعني انه يجوز للاعمى ان يتحرى على الاصح لانه يدرك بعض الامارات قوله وبشط
يعني انه يجوز للانسان ان يتحرى وان كان يقدر على الماء المتيقن طهارته حتى لو كان على شط نهر قوله ان بقيا يعني فلا
يجوز التحري بعد تلف احد الماءين وانما يجوز التحري اذا بقيا جميعا لان التحري لا يجوز في عين واحدة قوله لكل وضوء يعني
اذا تحرى ثم توضأ باحد الانائين بعد التحري وبقي منه فضلة فاحدث وكان قد اراق الذي ظن نجاسته توضأ ببقية الاول
والا وجب عليه اعادة التحري فان توافق الاجتهادان توضأ ببقية الاول وان اختلفا لم يستعمل احد الماءين بل يريقهما او يتيمم فان
تيمم وهما باقيان لزمه اعادة ما صلى بذلك التيمم من الرواتب قوله وندب صب الاخر يعني اذا غلب على ظنه طهارة احد
الانائين استحب له ان يريق الاخر كيلا يتغير اجتهاده قوله وان تحير اعمى قلد بصيرا يعني يتحرى البصير للاعمى
ويقلده الاعمى قوله فان فقد واختلف بصيران تيمم وقضى ان بقيا يعني اذا لم يجد الاعمى عند التحري بصيرا يقلده او
قلد اثنين فاختلف تحريهما فانه لا يستعمل احد الانائين بل يتيمم ثم ان تيمم والاناءان باقيان ولم يكن اراقهما قبل التيمم
وجب عليه اعادة الصلوة لانه تيمم ومعه ماء طاهر وانما هو مشتبه وان كان اراقهما ثم تيمم فلا اعادة عليه قوله
كبصير تحير يعني اذا تحير البصير فلم يظهر له امارة تدل على طهارة احد الانائين تيمم وقضى ان بقيا وان اراقهما قبل
تيممه او تلفا قبله فلا اعادة عليه قوله او تغير ظنه يعني اذا توضأ باحد الانائين بعد التحري وبقي منه فضلة والاناء الثاني باقيا
فانه لا يجوز له ان يتوضأ ببقية الاول مرة اخرى الا بعد اعادة التحري كما تقدم ذكره ثم ينظر فان وافق اجتهاده الاول عمل به
وان اختلف اجتهاداه لم يعمل بالثاني بل يريقهما ويتيمم وقد تقدم ذكره قريبا لمناسبته ذلك الكلام الاول قوله وتحرى لمال
يعني كما لو اشتبهت شاته بشاة غيره او درهمه بدرهم غيره او شيء من ماله بمال غيره لم يجز اخذ قدر حقه منهما بل يتحرى
فما غلب على ظنه بقرينة ان ماله اخذه قوله لا لبضع يعني كما لو اشتبهت زوجته باجنبية فلا يجوز له الاجتهاد
بل يتوقف وكذا لو اشتبهت ميتة بمذكاة فلا يجوز التحري قوله وحرم عين يعني ان التحري انما يكون في عينين لا في عين
واحدة فلو تنجس بعض ثوب مثلا واشتبه موضع النجاسة منه فغسل بعضه بالتحري لم يحكم بطهارة الثوب
قوله ككمي يعني لو تنجس احد كمي القميص واشتبه فغسل احدهما بالتحري لم يحكم بطهارة الثاني قوله وما غلب نجسه
طاهر يعني مثل ثياب الصبيان ومدمني الخمر وثياب الجزارين فان هذه واشباهها لا تحكم بنجاستها قبل تحقق تيقن وصول